

خدمة تجديد ترخيص إعلان صحي لمنشأة غير صحية

تتيح هذه الخدمة تقديم طلب لتجديد ترخيص تم منحه مسبقاً لإعلان صحي لمنشأة غير صحية.



رمز الخدمة
110-05-035-035



الخدمة الرئيسية
ترخيص الإعلانات
الصحية



القطاع
التنظيم الصحي



الإدارة المعنية
الترخيص والاعتماد



نوع الخدمة
من الحكومة إلى الأعمال



خدمة فرعية/تكميلية
تكميلية



تصنيف الخدمة
إجرائية

مدة إتمام الخدمة
من 1 إلى 3 أيام عمل



قنوات الدفع
الدفع الإلكتروني



الجمهور المستهدف
المستثمرون في القطاع
الصحي والصيدلاني



أماكن استلام الخدمة
الموقع الإلكتروني
لوزارة الصحة ووقاية
المجتمع:
www.mohap.gov.ae



التطبيق الذكي
لوزارة الصحة
ووقاية المجتمع

مراكز الخدمة

الخدمات المرتبطة
لا ترتبط هذه الخدمة
بأي خدمات أخرى



باقة الخدمة
لا ترتبط هذه
الخدمة بأي باقة



تفاصيل الاتصال
البريد الإلكتروني
info@mohap.gov.ae



رسوم الخدمة

رسوم الطلب:
100 درهم



تعتمد رسوم ترخيص الإعلانات الصحية
على تصنيف نشاط المنشأة (عيادة،
مركز صحي، مستشفى، الخ) وعلى النمط
الإعلاني (مطبوع، مسموع، مرئي
مسموع - فيديو)، للاطلاع على قائمة
الرسوم، اضغط هنا

أهداف التنمية المستدامة



ملاحظات

-

خطوات الخدمة

01 الدخول إلى موقع وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو التطبيق الذكي لتقديم على الخدمة الإلكترونية. يجب إنشاء حساب والحصول على اسم المستخدم والرقم السري.

02 يقوم المتعامل بالضغط على عرض الإعلان، وستظهر قائمة بكافة المعاملات على البرنامج وسيتم لون شريط المعاملة.

03 يقوم المتعامل باختيار تجديد وفتح المعاملة والتغيير إلى التاريخ الجديد المطلوب.

04 يسدد المتعامل رسوم الطلب (غير مستردة).

05 يقوم الموظف المعني بالموافقة على الإعلان.

06 يسدد المتعامل رسوم الخدمة إلكترونياً أو من خلال مراكز سعادة المتعاملين.

07 يقوم المتعامل بطباعة التصميم الإعلاني مبيئاً عليه موافقة وزارة الصحة ووقاية المجتمع وتاريخ بداية ونهاية الترخيص.



الوثائق المطلوبة

يتم النظام الإلكتروني استخدام نفس الطلب الأصلي الذي تمت الموافقة عليه تحت رقم جديد، وبالتالي فإن الوثائق المطلوبة تكون مرفقة



الشروط والمتطلبات

- يجب تقديم طلب التجديد قبل انتهاء الترخيص الأصلي بما لا يقل عن 3 أيام عمل.
- في حالة طلب من المتعامل إجراء أية تعديلات أو إضافة أو استبدال وثائق عند التجديد، يتم تقديم الطلب باعتباره طلباً جديداً.
- يُسمح بفتح حساب واحد لكل مؤسسة صحية تحمل ترخيصاً من إحدى جهات ترخيص مزاولة المهنة الصحية في الدولة.
- يُسمح بفتح حساب واحد باسم المجموعات الصيدلانية بشرط أن تكون مسجلة كمجموعة لدى جهة الترخيص الصحية (على أن يتم إرفاق قائمة تشمل كافة الصيدليات المنضوية تحت المجموعة موضحاً بها اسم الصيدلية وتاريخ بداية وانتهاء الترخيص، وتفاصيل الاتصال بالصيدلية) عند التسجيل لفتح الحساب للمجموعة.
- يُسمح بفتح حساب واحد لكل مؤسسة تجارية تحمل ترخيصاً من إحدى الدوائر الاقتصادية في الدولة على أن تتضمن أنشطتها بعضاً من الجوانب الصحية.
- في حالة فتح أكثر من حساب لنفس المؤسسة، سيتم تجميد كافة حساباتها على البرنامج.
- يرجى التأكد من تحديث بيانات المنشأة عند التقدم بطلب التجديد ضمن قسم تحديث بيانات المنشأة.

قنوات تقديم الخدمة

التطبيق الذكي
لوزارة الصحة ووقاية المجتمع



الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة
ووقاية المجتمع: www.mohap.gov.ae



مراكز سعادة المتعاملين (الدفع الرسوم فقط)



المصادر

- إرشادات عامة لطالبي الترخيص.
- الأجهزة والوسائل الطبية والصحية.
- الحملة الصحية التثقيفية.
- الحملة الصحية التشخيصية والعلاج المجاني.
- الفعاليات العلمية.
- المستحضرات الكيميائية أو المستمدة من مصادر طبيعية.
- المؤسسات والخدمات الطبية والصحية - الأطباء ومزاولي المهنة الصحية.
- رسوم خدمات الإعلانات الصحية - (باللغة العربية).
- مؤسسات طبية وصحية خارج الدولة - السياحة العلاجية.
- الدليل الإرشادي لتأكيد الترخيص الإعلاني.
- تعليق أو إلغاء رخصة الإعلانات الصحية (متوفر باللغة الإنجليزية).

الأسئلة الشائعة

لا توجد.